

## المحاظرة السادسة: تكوين المجلس الشعبي الولائي



تمهيد:

نصت المادة 2 من القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية بأن:  
«للولاية هيئتان هما: - المجلس الشعبي الولائي،  
- الوالي.»

سنتناول أول هيئة على مستوى الولاية وهو المجلس الشعبي الولائي، بتفصيل مجموعة عناصر، نبدوها بتركيبة المجلس.

وفي هذا السياق يجب أن نشير إلى أن المجلس الشعبي الولائي يعتبر مجلسا منتخبا، طبقا لنص المادة 12 من القانون رقم 07-12.

ويعبر مصطلح "مجلس" على أنه يتكون من مجموعة من الأعضاء. في حين يعبر مصطلح "منتخب" على أن الأعضاء منتخبون.


سنحاول توضيح كل ذلك.

### المطلب الأول: عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي

طبقا لنص المادة 189 من الأمري رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-26، الذي يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يختلف عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية تبعا لعدد سكان الولاية، على النحو المبين في الرسم البياني أسفله.

وسنوضح من خلال الرسومات البيانية أسفله عدد المقاعد تبعا لعدد سكان الولاية، طبقا للأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم؛ وعدد المقاعد في كل مجلس شعبي ولائي طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 12-342 المؤرخ في 12 سبتمبر سنة 2012 الذي يحدد عدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-332 المؤرخ في 26 غشت 2021.

### توزيع عدد المقاعد تبعا لعدد السكان في الولاية (نسمة/مقعد)



### المطلب الثاني: المدة النيابية وطريقة انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي

#### الفرع الأول: المدة النيابية

المدة النيابية	
-القاعدة العامة: 5 سنوات. -الاستثناء: يمكن تمديد المدة النيابية تلقائيا في حالة تطبيق التدابير المنصوص عليها في المواد 96، 98 و101 من تعديل دستور 2020.	المادة 169 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

#### الفرع الثاني: طريقة اقتراع (انتخاب) أعضاء المجلس الشعبي الولائي

**ملاحظة:** ارجع إلى المحاضرة الثانية المتعلقة بتكوين المجلس الشعبي البلدي، وبالتحديد الفرع المتعلق بطريقة انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

### المطلب الثالث: شروط الترشح لعضوية المجالس الشعبية الولائية

**ملاحظة:** ارجع إلى المحاضرة الثانية المتعلقة بتكوين المجلس الشعبي البلدي، وبالتحديد الفرع المتعلق بشروط الترشح لعضوية المجالس الشعبية البلدية.

إضافة إلى الشروط سابقة الذكر، يجب أن نشير إلى وجود اختلاف فيما يتعلق ببعض حالات التنافي التي تتعارض مع الترشح لعضوية المجالس الشعبية الولائية مقارنة بحالات التنافي الخاصة بالترشح لعضوية المجالس الشعبية البلدية؛ بحيث يجب أن لا يكون المترشح لعضوية المجالس الشعبية الولائية في حالة من حالات التنافي،


بمعنى أن لا يمارس وظيفة أو نشاطا يتنافى أوتعارض مع العضوية في المجلس الشعبي البلدي. إذ طبقا لنص المادة 190 من القانون العضوي 01-21 المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 05-26، يعتبر غير قابلين للانتخاب، خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل، في دائرة الاختصاص أين يمارسون (بالنسبة للممارسين) أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم (بالنسبة للمتوقفين)، كل من: أعضاء السلطة المستقلة **ومنسقوها**: الوالي؛ الأمين العام للولاية؛ الوالي المنتدب؛ رئيس الدائرة؛ المفتش العام للولاية؛ عضو مجلس الولاية؛ المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية؛ القضاة؛ **العسكريون المتعاقدون والمستخدمون المدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني، على أن يبقى العسكريون العاملون خاضعين لأحكام المنع من الترشح للانتخابات لمدة 5 سنوات من تاريخ انتهاء الخدمة في صفوف الجيش الوطني**؛ موظفوا أسلاك الأمن؛ **أمين خزانة الولاية؛ المراقب المالي للولاية؛ الأمين العام للبلدية.**

### المطلب الرابع: طريقة توزيع المقاعد على القوائم الانتخابية

**ملاحظة:** ارجع إلى المحاضرة الثانية المتعلقة بتكوين المجلس الشعبي البلدي، وبالتحديد الفرع المتعلق بطريقة توزيع المقاعد على القوائم الانتخابية.

### المطلب الخامس: رئاسة المجلس الشعبي الولائي

تم تخصيص فصل خاص برئاسة المجلس الشعبي الولائي ضمن المرسوم التنفيذي رقم 13-217 المؤرخ في 18 يونيو سنة 2013، الذي يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي، هو الفصل الثاني (المواد من 3 إلى 7)، أين تم تقسيمه إلى ثلاثة فروع بحسب الهيئات التي تتضمنها رئاسة المجلس، كما هو موضح في المخطط البياني أسفله.



وذلك بخلاف القانون رقم 07-12 الذي فصل الأحكام الخاصة برئيس المجلس الشعبي الولائي، في الفصل الثالث منه (المواد من 58 إلى 72)، دون بقية الهيئات الأخرى التابعة لرئاسة المجلس. سنحاول توضيح الأحكام الخاصة بالهيئات الثلاث المذكورة أعلاه فيما يلي:

## الفرع الأول: رئيس المجلس الشعبي الولائي

### ملاحظة

- يعد رئيس المجلس الشعبي الولائي عضواً من أعضاء المجلس الشعبي الولائي.  
- يختلف رئيس المجلس الشعبي الولائي عن الوالي، بحيث يكون الوالي معينا في حين يكون رئيس المجلس الشعبي الولائي منتخبا.

تم ضبط الأحكام المتعلقة بـ "رئيس المجلس الشعبي الولائي" في المواد 58-72 من القانون رقم 07-12، وكذا المادتين 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217. وهو ما سنحاول توضيحه للطالب من خلال المخططات أدناه.

## أولا- طريقة اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي:

### طريقة اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي

#### انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي (المادة 59 من القانون رقم 07-12)

- يكون الانتخاب سويا.
- يعلن رئيسا للمجلس الشعبي الولائي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.
- وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات، **يجرى دور ثان** بين المترشحين الحائزين المرتبتين الأولى والثانية، ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات.
- في حالة تسوي الأصوات المحصل عليها، **يعلن فائزا المترشح الأكبر سنا.**
- **ينصب** رئيس المجلس الشعبي الولائي المنتخب في مهامه بمقر الولاية بحضور الوالي وأعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء البرلمان ورؤساء المجالس الشعبية البلدية خلال جلسة علنية.

#### الترشح لرئاسة المجلس الشعبي الولائي (المادة 58 من القانون رقم 07-12)

- يجتمع المجلس خلال 8 أيام التي تلي إعلان نتائج الانتخابات، تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا، قصد انتخاب وتنصيب رئيس المجلس.
- يتم وضع مكتب مؤقت للإثراء على الانتخابات يتشكل من المنتخب الأكبر سنا، ويساعده المنتخب الأصغر سنا، ويكونون غير مترشحين. ويحل هذا المكتب بقوة القانون فور الإعلان عن النتائج.
- يستقيل المكتب المؤقت أعلاه الترشيحات لانتخاب الرئيس ويقوم بإعداد قائمة المترشحين.
- يقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة الأغلبية المطلقة للمقاعد.
- في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن القائمتين الحائزتين خمسة وثلاثين بالمائة (35%) على الأقل من المقاعد تقديم مرشح.
- وفي حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة وثلاثين بالمائة (35%) على الأقل من المقاعد، يمكن جميع القوائم تقديم مرشح عنها.

## الوضعية القانونية وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي

### صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي

- يقوم رئيس المجلس الشعبي الولائي، خلال 8 أيام التي تلي تنصيبه، اختيار نواب أعضاء المجلس ويعرضهم للمصادقة بالأغلبية المطلقة.
- حدد المشروع في المادة 62 من القانون 07-12 عدد النواب، والذي يختلف باختلاف عدد المقاعد للمجلس على النحو التالي:
  - 2 نائبان بالنسبة للمجالس المتكونة من 3 إلى 39 منتخبا.
  - 3 ----- من 43 إلى 47 منتخبا.
  - 6 ----- من 51 إلى 55 منتخبا.
- لا يوجد أي ترتيب أو تدرج سلمي ما بين نواب الرئيس. (المادة 2/3 من المرسوم التنفيذي 217-13)
- يختار رئيس المجلس من بين موظفي القطاعات التابعة للولاية موظفين، يشكل لهم ديوان يعمل على نحو دائم. (المادة 68 من القانون 07-12: المادة 3/3 من المرسوم التنفيذي رقم 217-13)
- يمثل رئيس المجلس المجلس الشعبي الولائي في جميع المراسم التشريفية والتظاهرات الرسمية. (المادة 72 من القانون 07-12: المادة 1/3 من المرسوم التنفيذي رقم 217-13)
- يرأس رئيس المجلس المجلس وبهذه الصفة، يستدعيه ويرأس اجتماعاته ويطلعه عن حالة تنفيذ مداولاته. (المادة 1/3 من المرسوم التنفيذي رقم 217-13)
- يبلغ رئيس المجلس المجلس بالمسائل التابعة لاختصاصاته ويعلمه بالوضعية العامة للولاية ولا سيما منها النشاطات المسجلة بالولاية في الفترة ما بين دوراته. (المادة 71 من القانون رقم 07-12)
- يجب على الوالي أن يضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي الولائي الوثائق والمعلومات والإمكانات والوسائل الضرورية لتأدية مهام المجلس. (المادة 67 من القانون 07-12)

### الوضعية القانونية لرئيس المجلس الشعبي الولائي

- يتفرغ رئيس المجلس الشعبي الولائي ونواب الرئيس ورؤساء اللجان الدائمة بصفة تامة لعهدتهم الانتخابية. بحيث يتم انتداب المنتخبين المذكورين بصفة دائمة من أجل ممارسة مهامهم. ويكون رئيس المجلس الشعبي الولائي ملزما بالإقامة على إقليم الولاية. تحدد كفاءات تطبيق ذلك عن طريق التنظيم. (المادة 63 و69 من القانون رقم 07-12)
- يتقاضى رئيس المجلس الشعبي الولائي ونوابه ورؤساء اللجان الدائمة وكذا أعضاء المنديبات الولائية المنصوص عليهم في المواد 34، 49، 59 و62 بمناسبة ممارسة عهدتهم، علاوات وتعويضات ملائمة تتكفل بها ميزانية الولاية. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم. (المادة 70 من القانون رقم 07-12)

### - في حالة حدوث مانع مؤقت:

- في حالة حدوث مانع مؤقت (مؤقت) لرئيس المجلس الشعبي الولائي، يعين رئيس المجلس (من اختياره) أحد نواب الرئيس لاستخلافه في مهامه. (المادة 63 من القانون رقم 07-12: المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 217-13)
- إذا تعذر حضور نواب الرئيس يستخلف بأي عضو من المجلس من اختياره. (المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 217-13)
- إذا استحال على الرئيس تعيين مستخلف له، يقوم المجلس الشعبي الولائي بتعيين أحد نواب الرئيس، وإن تعذر حضور نواب الرئيس، يعين أحد أعضاء المجلس. (المادة 63 من القانون رقم 07-12: المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 217-13)

### - انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي:

- \* تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي بالوفاة أو الاستقالة أو الإعفاء أو يكون محل مانع قانوني أو تنتهي مهامه بسبب التخلي عن العهدة الانتخابية.
- \* يستخلف رئيس المجلس في هذه الحالة، في أجل ثلاثين (30) يوما حسب الكفاءات المنصوص عليها في المادة 59 أعلاه. (المادة 66 من القانون رقم 07-12)
- \* التخلي عن العهدة: إذا تغيب رئيس المجلس الشعبي الولائي عن دورتين عاديتين في السنة دون عذر مقبول، فإنه يعلن في حالة تخل عن العهدة من طرف المجلس. (المادة 64 من القانون 07-12)
- \* الاستقالة: يعلن رئيس المجلس الشعبي الولائي استقالته أمام المجلس ويبلغ الوالي بذلك. تكون الاستقالة سارية المفعول ابتداء من تاريخ تقديمها أمام المجلس. (المادة 65 من القانون 07-12)

## الفرع الثاني: ديوان رئيس المجلس الشعبي الولائي والمكتب الدائم للمجلس

إضافة إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي، يدخل ضمن الهيكل التنظيمي للمجلس كل من ديوان رئيس المجلس ومكتب المجلس واللذان يخضعان لرئاسة رئيس المجلس. وسيتم توضيح كل بهما من خلال المخططات أدناه.

### أولا-المكتب الدائم للمجلس الشعبي الولائي:

تم النص على تشكيلة المكتب الدائم للمجلس الشعبي الولائي في نص المادة 28 من القانون رقم 07-12. في حين تم ترك مسألة تحديد مهامه وكيفيات سيره للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي، وهو ما تم توضيحه من خلال المادتين 6 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217.



### ثانيا- ديوان رئيس المجلس الشعبي الولائي:

لرئيس المجلس الشعبي الولائي ديوان يعمل على نحو دائم.

### مهام ديوان رئيس المجلس

(المادة 2/5 من المرسوم التنفيذي رقم 217-13)

- يكلف الديوان، على الخصوص بالعلاقات العمومية والتشريعية لرئيس المجلس الشعبي الولائي وتنظيم رزنامته.

### تشكيلة ديوان رئيس المجلسة

(المادة 68 من القانون رقم 07-12؛ المادة 1/5 من المرسوم التنفيذي رقم 217-13)

- يتكون هذا الديوان من **موظفين يختارهم** رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين موظفي القطاعات التابعة للولاية.
- يضعهم **الوالي** تحت تصرفه .

### إضافة

يتولى أمانة المجلس الشعبي الولائي **موظفا يختاره** رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين الموظفين الملحقين بديوانه.

## الفرع الثالث: اللجان

نص المشرع الجزائري على اللجان في المواد من 33 إلى 37 من القانون رقم 07-12؛ أين خول للمجلس الشعبي الولائي لجان متخصصة لدراسة المسائل التي تهم الولاية، وتتنوع هذه اللجان بين اللجان الدائمة واللجان المؤقتة. ويمكن توضيح ذلك فيما يلي:



طبقا للمادة 34 من القانون رقم 07-12:

- تشكل اللجان الدائمة والخاصة عن طريق مداولة يصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي بناء على اقتراح من رئيسه أو الأغلبية المطلقة لأعضائه.
- يجب أن يضمن تشكيل هذه اللجان تمثيلا نسبيا يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي الولائي.
- يرأس كل لجنة عضو من المجلس الشعبي الولائي منتخب من طرفها.
- تعد كل لجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه.